

ديوان البلاط السلطاني

أمر محلي

رقم ٢٠١٩/١

بشأن تحديد أماكن مزاولة

نشاط بيع السيارات المستعملة في ولاية صحار

استناداً إلى القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يقتصر الترخيص بمزاولة نشاط بيع السيارات المستعملة في المناطق الصناعية .

المادة الثانية

يستمر العمل بالترخيص الصادرة لمزاولة نشاط بيع السيارات المستعملة في غير المناطق
الصناعية إلى حين انتهائها .

المادة الثالثة

تفرض غرامة إدارية مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني على كل من يخالف هذا القرار ،
مع إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من شوال ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠١٩ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني